

## أجلى /لأعلام

هذه رسالة منيفة مفيدة في رسم الإفتاء أختار الإمام أحمد
رضا من عبارات ر2 المحتار و شرح العقود و البحر الرائتق ;
بسلم التبوت و فواتح الرحموت و علت عليها تعليقاً نفيساً , سماها " أجلى الأعلام أن الفتوى مطلثقاً على قول الإمام". فلا نجد مثل هذا التُحقيق في غير هذه الرسسالة المباركة. جزاه الله تعالى عنا ; عن جميع المسلمين ر المسلمات.......آمين.

الأستاذ محمد أسلم رضا العطلاري
ir. $\qquad$ أحلى لأع⿻لم



151

# أن الفتوى مطلقاً على قول الإمام 


الحمد للّ الحفي ، على دينه الحتني ، الذي أيدنا بأيمة يقيبرن الأود، وينيمون




إعلم رحمني الله تعالى و إياكه ، وتولى بفضله هدابي وهدالك ، إنه تالل العلامة المحقت البحر في صدر تضاء البحر بعد ما ذكر تصحيح السراجية "أن المفتي ينتي بتُبل










 لأنهلم يعلم الدلِل وكان بظفير لـ دليل غيره فيفتي بـه

 صححه في الحاوي مبني على ذلك الشُرط وتد صححور أن الإفتاء بقول الإمام فينتع من
 1-1 الجحرالرائت، نصل بحوز تقلبد من شاء إلخ -r


 إلأصحاب نعدم ! :


 كَبَا!!

Irr
لفقد شرطه في حقزم وهو الوقرف على دليله، و أما نحن فلنا الإنتاء و إن لم نتف على دليله و قد وتع للمحقتَ ابن الهـمام في مراضع الرد على المشُايخ في الإنفاء بتُولهـا بأنه لايعـل عن توله إلا لصعف دليله زمو تُوي في وقت العشاء لكونه الأحرط ر ني تكبير
 ليس بأهل للنظر فيه فعليه الإنتاء بقّول الإهام والمراد بالأهلية هنا أن يكون عارفا مديزا بين

الأقاويل، لa قدرة على ترجيح بعضنـا على بعض .....انتهى(1) (1) , تُعقبه العلامة ش في شرح عقوده بقوله لايخفي عليك ما في هذا الككلام، من عدم الإنتظام، ولهذا اعترضه بحشِيه الخير الرملي بأن قوله، " يحب علينا الإنتاء بقول الإمام و إن لم نعلم من أين قال" مضـاد لقول الإمام" لايحل لأحد أن يفتي بنولنا حتى يعلم من أين قلنا" إذ در صريح في عدم جواز الإفتاء لغير أهل الإجتوباد فكيف يستدل به
على وجوبه؟

فنتُول: ما يصلر من غير الأهل ليس بإنتاء حقيقة ر إنما هو حكاية عن المحتّهد أنه قائل بكذا و إعتبار هذا الُملحظ تجوز حكاية قول غير الإمام فكيف يجب علينا الإنتاء بقول الإمام و إن أنتى المشايخ بحلافه و نحن إنما نحكي فترامم لا غير فليتأمل إنتهى. ر نوضيحه أن المشُايخ اطلعوا على دلِل الإمام و عرفوا مي أين قاله، و اطلعرا على دلِل أصحابه، فيرجحون دلِل أصحابه على دلبله فيفتون به ولا يظن بــم أنـّم عدلر| عن تُرله لجـلهِم بدليله، فإنا نرادم تد شحنوا كتبهم بنصب الأدلة ثم يقولون: "اللنترى على قَرل أبي يرسف مثلا" , حيث ملم نكن أهلا للنظر في الليليل زلم نصل إلى رتتتهم


$$
\begin{aligned}
& \text { فـا }
\end{aligned}
$$




 بقول غير أبي حنيفة في مسألة لم يرجح فيها تول غيره و رجحورا فيها دلبل أبي حنيغة
 كلامه في الرسالة و ذكر نحوه في رد المحتار من القضاءو و زاد في منخة

 بِجب علينا الإ فتاء بِول الإمام لنقد الشُرط و قد أقر أنه قد نقد الشُّرط أيضأ في حت المسائخ فهل تراهم ارنكبر| ميكرا والحاصل أن الإنصاف الذي يفبله الطبع السلبمب أن




 صرح إلى آحر ماكر.
 على التنير حيث قال: و أما نحن فعلبنا اتباع ما رجحوه و ما صححوْ كسا لؤأتتوا في


حهاتهم فابن قلت: قد يحكون أتوالا بال تربيح و قد يختلفرن في التصحيح. قلت: يعمل بمئل ماعمنر| من اعتبار تغير العرف و أحوال الناس و ما دب الأرقت


(1) (1.............

أقـول: و تلك نُكاة ظاهر عنك عارما، ولنـقَدم لبيان الصبراب مقدمات تكششف
الحهاب.
الأولى: لبس حكاية قول إنتاء به فإنا نحكي أقوالا خارجة عن المذدب ولا
 في ما سألت و هذا لابحل لأحد من درز أن يعرفه عن دليل شرعي و إلا كان جزافا و


الثـانية: الدلِل على وجهين إما تضصيلي و معرفته خاصة بأهل النظر و الإجتهاد فإن غيره و إن علم دليل المحتهد ني مسألة لا يعلمه إلا تقلبدا كما يظهر مها بيناه في رسالتنا المباركة إن شُاء اللّه تعالى: الفضل المرهبي في معنى إذا صحح الحلديث فهر منمبي فابن تطع تلك المنازل التي بينا فيها لا يمكن إلا لمحتهد و أشار إلى بعین قليل منه


 A./F الْ


أج

-(1)01

 فإنته العلساء على الأصح و تولن صلى اللّه تعالى علبه ر سلم (( ألا سألرا إذلم بعلمو ( فإنما شـفاء العي السئال ؟) (؟).
 إنما هو تقنليد عرفي لعدم معرفتنا بالدليل التُصيلى أما التقليد الحتيتئي فلا مساع غله في الشترع وهو السراد في كل لما ورد في ذم التقليد و الحهال و الضالال يلبسون على العوام فيحملونه على التَّلِد العرفي الذي هو فرض شرعي على كل من لم يبلغ رنبة الإجتهاد.
 كأخذ العامي والمختهد من مثله فالرجوع إلى النبي صلى اللّه نعالى عليه وسلم أو إلى

 الأصرليِن"(c).
:ششرحه المبلى بحر العلوم في فواتح الرحست هكذا (التقلبد العمل بعول الغير

$1 r v$ $\qquad$ أبحلى الأعلام من غير حجة ) متعلت بالعمل والمراد بالحجة حشة من الحـجج الأربع \& إلا فشَل اللستتهد دليله وحجته (كأحذ العامي ) من المجتهل (و) أحنذ ( المحتتبنـع شثله فالرجو ع إلى النبي عليه ر آله و أصحابه الصصلاة والسّلام أو إلى الإجما ع ليس منه ) فابنه رجو ع إلى الدليل ( ركذا) رجوع (العامي إلى المغتي والقاضي إلى العندل ) لبيس هنا
 عليـهما) فهو عمل بحجة y بقول الغير فقط ( لكن العرف) دل (عنى أن العامي مختلد للمجتهد) بالرجوع إليه ( قال الإمام ) إمام الحرمين ( ;عليه معظم الأصوليين ) زدر
(المشتهر المعتهد عليه.......انتوى...... (1)
أقـرل: فيه نظر منوجوه،

يو جبه الشُر ع إلا له ; لو سأل العامي إمامه ولم يعمل به كان عابثا متالاعبا، ز الشَرع عشعال عن الأهر بالعبث فوان لم يكن الُرجوع تـقليدا لوجوبه بالنص لم بيكن الأخذ أيشاُ هن

التـقليد قطعا لو جوبه بعين النص.
وثانيأ: الآية الأولى أرجبت الرجرع ع والثانية الأخلذ فطاح النرق.

وثالثأ: حيث اتحد هآل الرجوع والأخذ فعلى تـرير الشارح يتناقض قوله "الـتقلِد أخلذ العامي من المحتـدل" و قوله "ليس, منه رجو ع العامي إلى المفتي فإن المفتي

هو المتجتهد" كما في المتن متحصلا بما مر. ورابعأ: أن أريد بحجة هن الأربع التفصيلية أعني الخاصة بالجزئية المنازلة، بطلـ


$1 \times 1$
=

الإستّنراك تلنيه بغوكه لكن العرف إلخ.

وسادسأ: ليس نفس الرجيع تقليدا تط، و إلا لكان رجوعنا إلى كـب الشَافعية لنعلم ما مذهب الإمام المطلبي في المسألة تـقليدا له ولايتوهمه أحد.
 فإنه تُقلبد لا يعرفه عرف و لا سُرع و من يتجاسر أن يسمي قاضي الإسلام ولو أبا
 بل الحت في حل الـتن ما رأيتني كتبت علبه مكذا (التقليد) الحقيقي هر (العمل بقول الغير من غير حهة) أصلا (كأخذ العامي ) من مثله و هذا بالإجماع إذليّـ تول العامي ححة أصلا لا لنفسه ولا لغيره (ر) كذا أخذ (المتتهب من مثله ) على مذهب الحمهور مي عدم جواز تقلبد بحتهد بحتهدا أخر رذلك لأنه لما كان تادرا على الأخذ عن الأصل فالحجة في حفه هو الأصل و عدوله عنه إلى ظن مثلّه عدول إلى ها ليس ححة في حفَ فيكون تقليدا حقيقيا فالضمير في مثله إلى كل بن العامي والمحتهد لا إلى المجتهـه خاصة) (T) و إذا عرفت، أن التقليد الحقيثي يعتمد انتفاء الححجة رأسا ( فالرجوح ع إلى النبي صلى اللّه تعالى عليه و سلم أو إلى الإجماع ع ) و إن لم نعرف دليل ما تاله صنى


 )





 العرق) (1) مضى (على أن العامي متلد للمتتهد) نـجعل عمله بتوله من درز معرفة دليله التفصيلي تقليدا له و إن كان إنما يرجع إليه لأنه مأمورشرعا بالرجـر ع إليه و الأخذ بقوله
 تعالي عليه وسلم و بقول أمل الإجماع لايسميه العرف أيضاً تـتليدا (قال الإمانم) هنا عرف العامة (و) مشیى (عليه مغظم الأصوليين ) و الإصطلاحات سائنة لا محل نيبا للتذيِل بأن هنا ضعيف و ذالك معتمد كما لايختي هذا هو التقرير الصحيح لهذا الككالامر اللة تعالئ ولي الإنعام .
الثالة: أقول: حيث علدت أن الجمهورعلى منع أمل النظر من تقتليد غيره و عندهم أخذه بقوله من دون معرفة دلبله التفصيلي يرجع إلى التقليد الحتيقي المحظر إحماعا بحلان العامي فإن عدم معرفته الدليل التفصيلي يوجب عليه تقلبد (المحتهد و إلا لزم التكلبف بما ليس في الوسع أو تركه سدى ظهر أن عدم معرفة الديليل التفصيلي لها لـي



$1 \leqslant$.
人
 ; اللبيث : أضرابهـا رحمهم الله تعالى و العرفية أخبار العالم بأقرال الإمام جاهلا عنها تققليدا له هن دون تلك المعرثة كما يقال فثاوى ابن نجيم والغزي والطوري والفتاوي الخبرية و هلم تنزلًا، زمانا و رتبة إلى الفتَوى الرضوبة (1) جعلها الله تعالى هُرضية هرضية

النخامسة: أقول ر بالله التوفيت: القول قولان، صوري و ضروري فالصوري هو المقَول المنتول، والضرزري ما لم يقله القائل نصأ بالخصوص لكنه قائل به في ضمن العموم الحاكم ضـرورةً بأن لو تكلم في هذا الخصوص لتكلم كذا، و ربها يخالف الحكم الضروري الحكم الصوري و ح يفضى علبه الضروري حتى أن الأخذ بالصرري يعد محالفة للقائل و العدرل عنه إلى الضروري موافقةً أُ اتباعأ لـ كأن كان زيد صالحا فأمر عمرو حدَامه بإكرامه نصاً جهاراً، وكرر ذلك عليهم مرار؛ و قد كان قال لهم إياكم أن تكرموا فاسقاً أبدلأ، فبعد زمان نسق زيد علانيةُ فإن أكرهس بعده حدامه عـلا بنصه الدكرر المقرر، لكانوا عاصين و إن تر كوا إكرامه كانوا مطبعين. و مثّل ذلك بقع في أقوال الأئمة إما لحدوت ضرورة أو حرج أ, عرف أو تعامل أو مصلحة مهمة تُجلب أو مفسدة ملمة تُسلب ر ذلك لأن استثناء الضرورات و دفع الحرج و مراعاة المصالح الدينية الخالية عـن منسـدة تربو علبها ز ترء المغاسد و الأخذ بالعرف والعمل بالتعامل كل ذلك تواعد كلية معلومة من الستر علبس أحد من الأئمة إلا مائلا إليها و قائلا بها و معولا عليها، فإذا كان

1- الآلن أصبح عدد يشلدات " الفتاوى الرضوية " "بع ; عشرين سجلدأ باعتناء "موزسسةالرضا" على أسس جديدة عـ تخريج الآيات.





الزمان إما للضرورة و إبا للعرف و إما لترائن الأحوال.

قال: وكل ذلك غيرحارج عن المذهب لأن صاحب المذهب لو كان في هذا
الزمان لقال بها ولو حدث هذا التغبر في زمانه لم ينص على خلافها.

قال: و مذا الذي حرأ المحتهدين في المذهب و أهل النظر الصحيح من المتأخرين على مخالفة المنصوص عليه من صاحب اللذهب في كتب ظاهر الرواية بناء

على ما كان في زمنه كما مر تصريحهم به الخ (1). أقربل: بل ربما يقع نظير دلك في نص الشُارع صلى الله تعاللي علهه وسلم نقّد قال صلى اللّهتعالى عليه وسلم: (( إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا


و في لفظ ((لا تمنعو آهاء الله مساجد الله )).
رواه أحمد و مسلم كلهم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما و بالثاني رواه أحمد ; أبو دارد عز أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى اللّه تعالى عليه و سلم

$$
\begin{aligned}
& \text { باب استيذان الـرأة لزوجها إلخ } \\
& \text { باب ملل على من لا بشُهـد الحمعن }
\end{aligned}
$$

$1 ६ r$
بزيادة و ((ليْخرجن تفلات )).(1)

و قد أمر صلى اللّه تعالى عليه وسلم بإخرايج الحيّض و خورات الخدرد يرم
العيدين فيشهدن جماعة المسلمين و دعوتهم ر نعتزل الحيض المصلى، ثالت امرأة: يارسرل الله! إحددينا ليس لها جلباب،
 رواه البخاري و مسلم و آخرون عن أم عطبة رضي اللّعنها.
 بقول صلى اللهه تعالى عليه وسلم الضروري المستفاد من قول أم المـرمنبي الصديقة رضي اللّه تعالىي عنها لو أن رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وسلم رأى مر النساء ها رأينا لمنعهثن
مـ المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها (T).

قال في التنوير والدر: (يكره حضررهن الجماعة ) ولر لجمعة و شيد و رعظ


العحائز المتفانية , , .....انتجى... (\&).
و المراد بالمذهب، هنهب المتأخرين و لما رد عليه البحر بأن هذه الفترى محالفة نُمذهب الإمام و صاحبيه جميعاً فإنــما أباحا للعحائز الحضور مطللًأ والأمام في غير الظُهر و العصر ر الجمعة، فالإنتاء بمنع الكل في الكل مخالف للكل فالمتتمد مذهب


بسعناه أحاب عنه في النهر قائلأ، فيه نظر بل هو مأخرذ من تول الإلمام ر ذلك أنه
 لأنهم بالطعام مشُغولون و في الفحر ر العششاء نائمون فإذا فرض انتشُارهم في هذه الأونات لغلبة فستفـم كما في زماننا بل تحريتهم إياها كان الدنع فيهبا أظهر من الظهر .انتهى ........
تال الشُبخ إسماعيل: وهو كلام حسن اللى الغاية .......انتهى. ش. (1 )

السادسة : حامل أخر على العدول عن تول الإلمام مختص بأصحاب النظر وهو
ضتف دليله.
أقول: أي في نظرهم، و ذلك لأنهم مأمورون باتباع ما يظهر لهم قال تعالى

, لا تكليف إلا بالوسع فلا يسعهم إلا العدول، ولايخرجون بذلك عن اتباع الإمام بل متّبعن لمشل توله العام إذا صح الحديت فهو مذهبي فقي شرح الهداية لإبن الشححنة تم شرح الأشباه لبيري يُم رد المحتار إذا صح الحديث وكان على خلاف الهنهب عمل بالحديث و يكون ذلك مذهبه ولايخر جمفلده عن كونه حنفيا بالعمل به،
 أقول: :يريد الصحة فقهأ و يستحيل بعرفتها إلا لصحتهله، لا الصحة المصطلحة


عند المحدئين كما بينته في الفضل الموهبي بلالاثل قاهرة يتعين استفااتها. قال ش: نإذا نظر أمل المذهب في الدليل و عملرا به، صح نسبته إلى المذهب


بأنه لايعدل عن ترل الإمام إلا لضعف غليله ........انتهى . (1)

أقول: هذا غير معتول و لا يتبول، ركبف يظهر ضعف دليله في الراتع لضعفه


 لم يبلغ رتشهم؟
نعم ! فم عاملون في نظرمم بِوله العام، فمعفورون بل مأجورزون و لا يتبدل بذلك المذهب، ألا ترى أن تحديد الرضاع بثلثين شهرا، دليله ضعيف بل ساتط عند أككر المرجحين ولا يجوز لأحد أن يتَبل، الإتتصار على عانمين مذّهب الإلام تحربم حنيلة الأب و الإن رضاعأُ

نظر فيه الإمام البالغ رتبة الإجتهاد المحقت على الإطلاق ز زعم أن لا دلِّل عليه،
بل الدلِل قاض بحلهما رلم أر من أجاب عنه وتد نبعه عليه ش فهل يقال أن تحليلهــا مذهب الإمام ؟ كلا بل بحت من ابن الهـمام و ليس فيما ذكر عن ابن الئمام إلمام إلى سا
 هذا هن ذاكُ.
مطلب عن الا⿻امام اذاصح الحـدث إتِ
1- رد المحتار)
$1 \leqslant 0$ $\qquad$ - أَحكى

 المذهبب" و هنـه نكتت غفل منهـا المحفت ش ففسر المذهب، مذهـب المتأخرين. هذاء و أما نحت فلم نؤور بالإعتبار كأولى الأبصار بل بالسؤال والعمل بما يقوله الإمام غير باحثين حت دليل سوى الأحكام فإن كان العدول للب جيْ السابشة، اشترك فبه
 اللـليل، انحتص بسن يعرثه ر لذا تال في البحر: قد وتع للمحقتق ابن الهمام في مواضع الرد على المشُاين في الإفتاء بِبرلهما بأنه لا بعدل عن قوله إلا لضعف دليله لكن هو (أي المحقن ) أهل للنظر في الدليل و هن ليس بأهل للنظر فيه فعليه الإفتاء بقول الإمام
(1). انتهـ.......

المـابعة: إذا الختلف التصحيح تقدنم قول الإمام الأقدم، في رد المحتاَر قَبل ما يد خل في البيع تبعا إذا انحتلف التصحيح أخلذ بما هو تَول الإمام لأنه صاحب الدذهب
(T).انتهى.......
, قال في اللر: في وقف البحر وغيره،متى كان في المسألة قولان مصححان

فقال العلامة ش: لاتخيير لِ كان أحدهما قرل الإمام والآخر قِل غيره، لأنه لما
تعارض التصسحيحان تسانطا، فرحعنا إلى الأصل وهو تقديم تول الإمام. بل في شَهادات الفتاوى النخرية: المقرر عندنا أنه لا يفتى ولا يعمل إلا بقرل الإمام الأعظم ولا يعدل عنـ

نصل يهوز تقلبد من شـاء إلخ
نصل فيــا يدخل في البيع تبعاً
رسمـ الـفتي

- ا- البحرالرانت؛
, -r
الـ

إلى قولهـا أو قول أحلدما أوغيرهـا إلا لضرورة كمسألة المُزارعة و إن صرح الـشــايخ
 و مثله ني البحر: و فيه يحل الإنتاء بقول الإمام بل يجب و إن لم بيعلم من أين فال
(r) .

إذا عرفت هذاء وضح لك كلام البحر و طاح كل ما رد به عليه و إن شـت
التُصصيل المزيد ، نألت السمع و أنت شهيد!

قَول ش رحمه الله تعالى: لا يحغفي عليك ما في هذا الككالام من عدم الإنتظما.
 قول العلامة الخير : توله مضاد لقول الإمام.

 الحالت عن الفتاوى الظهيرية: روي عن أبي حنيفة رضي اللهّ تعالى عئه أنه قال: "لا يحلى



 فلن الإفتاء" نأين التضادْ ولم يردا مرردا واحدا.
قوله: هو صريح في عدم جواز الإفتاء لغير أهل الإجتوباء فكيف يستدل بس على

$1 \_v$

أقرِل: نعم ! صريح في عدم جواز الحقبقي، و نشوء الحرمة و الجواز معاً عن شئُواحد فرغناعنك في الثالثة.
قوله: ننعرل ما يصدر من غير الأهل ليس بإفتاء حقيقة :
أقول: فيه كان الجوابعن التضادلو التغتم إليه.

قوله: ر إنما هو حكاية عن المجتهـه. أقول: لا وانظر الأولى.

قوله: تحوز حكابة تول غير الإمام.
أقرل: لاحجر في الحكاية و لو تولا خارجاعن المذهب؛ إنما الكالم في

وهـ سوى الأربعة رضي اللّه تعالى عنهم فإن أحزتم ففيم التمذهب و تلك المشيابرات بل سقط المبحث رأسأُ انهام النزاع بنفس النزاع كما سبأتي بيانه إن شاء الله تعالى. قو له: فكيف يجب علينا الإنتاء بقول الإمام.
أقول: لأنا قلدناه لا من سرواه وقد اغترف به السبد الناقل في عدة مواضع منها

إن منهبنا حنئي لا يوسفي و نحوه" .......انتهي.(1)

أي الشييباني نسبه، إلى أبي يوسف أو دحمد رضي اللّه تعالىi عنهـم. و قال في شرح العقود: الحنفي إنما تلد أبا حنيفة و لذا نسب إليه دون غيره
$\frac{\text { (T)...............) }}{\text { (T) }}$
「- بـرح عقود رسم المغتى، من رسائل العلالة ابن عابدين الشـامي

قوله: وإنما نحكي و فتوادم لاغير .

أقول: سبحان الله ! بل إنما نقلد إمامنا لاغير ثم ليس إفتاؤنا عندكم إلاحكاية فول غيرنا، فـن ذا الذيحرم علينا حكاية قول إمامنا و أو جب حكاية قول غيره من أهل هنذهبنا ، فإن كانوا مرجِحين بالكسر فليسوا مرجَحين على الإمام بالفتح. قَّل ش المشُايخ اطلعو اعلى دليل الإمام وعرفوا هن أين قالل.

أقول: من أين عرفتم هذا و بأي دليل اطلعتم علبه، إنما المنتول عن الإمام المسائل دون الدلائل و ابحثهد الأصحاب، فاستخرجوا لها دلائل كل حسبب مبلغ علمه ؛ منتهى فهمهه و لم يدر كوا شاوه زلا معشاره ولو بـما لم يلحقوا عباره، فإن قلتم فتولوا، اطلعوا على دليل قول الإمام.
ورحم اللهّ سيدي ط إذ قال: في قضاء حواشي الدر: قد يظهر ترة له (أي لأمل النظر في تول خلا ف قول الإمام) بحسب إدراكه و يكون الواتع بحلافه أر بحسسب دليل
 قوله: و ولا يظن بهم أنهم عدلو اعن قوله لجهلهم بدليله.
أقول أولا: أ فيظن به أنه لم بدرك ها أدركوا فاعتمد شبأ أسقطوه لضعفه فبا
للإنصاف ! أي الظُين أبعد؟

وثانيأ: ليس فبه إزراء بهم !إ لم يبلغوا مبلغ إمامهـم و قد ثبت ذلك عن أعظم المجتّهدين في المذهب الإمام الثاني فضلا عن غيره في "الخيرات الحسان" للإمام ابن حجر المكي الشافعي، روى الخطيب عن أبي يوسف: " ما رأيت أحندا أعلم بتنسير الحديث و مواضع النكت التي فيه من الفقه من (ببي حخيفة".
 كاب القضناء

1-1 الطحطاري على المر المختار،
$1 \leq 9$ $\qquad$

أنجى في الآخرة: كتنت ربما ملت إلى الحديث فكان هو أبصر بالحذيث الصحيح مني. وقال: كان إذا صمب على قِلن، درت على مشُايخ الكوفة، هل أجد في تقوية وولم حديثا أو أثراء ثربما وجدت الحدئيين والثلثة فأتّته بها، فمنها ما يقول فيه: هنا غير صحيح أو غير معرف، فأقول له: : ماعلمك بذلك يع أنه يوافق تولك فيقول: أنا عالم بعلم أهل

الكونة.
ركان عند الأعمشُ نسئل عن مسائل نقال لؤبيحنيفة: ها تقول فيها؟ فأحابه، قال: من أين لك هذا ؟ تال: مـ أحاديثك التي رويتها عنك و سرد له عدذة أحاديث بطرنها، نقَال الأعمشُ: حسبك ! ها حلثُتك به في مائة يوم تحدئني به في ساعة واحدة ! با علمت أنك تعمل بهذه الأحاديت يا معشر الفقهاء ! أنتم الأطباء، و نحن الصيادلة، و أنت أيها

أقول: و إنما فال ماعلمت إلخ، لأنه لم ير في تلك الأحاديث موضعا لتلك الأحكام التي استنبطها منها الإمام نقال: ماعلمت إنك تأحخذ هذه من هذه. ر تد قال الإمام الأحل سفبال الثوري لإمامنا رضي اللهّ تعالى: عنهـا "أنه لبكشَف

لك من العلم من شي " كلنا عنه غافلون".
و قال أيضـأ: إن الذي يخالف أبا حنيفة بحتاج إلى أن بكون أعلى منه قدرا
(أورو علسا، و بعيد ما ير جد ذلك. (T)
و قال: نها ابن شُبرماة:عحزت النساء أن يلدن مثلك ما عليك في العلم كلفة. (T)

الفصل الثالت عشـر في ثناء الأئمة عليه
أبضا
الفصل الثاني و العشُرون و الثالث ع العشُرون فى
أنص

10.

ر قال أبو سليمان: كان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه عجيا بن العجب ر إنما
(1) يرغب من كامه من لم يقر علم
, عن علي بن عاصم قال: لو وزن عقل أبيحنيفة بعقل نصف أهل الأرض لرجح

- بـ

ر قال الشُافعي رضي الله تعالى عنه: ما قامت النساء عن رجلى أععل من
(T) (T) (أبيحنيفة)

ر قال بكر بن حبيش: لوجمع عقله , عقل أهل زمنه لرجح عقّله على
(६). عقولهـم

الكل من الختيرات الحسان.
وعن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم قال: ماكان شريك و دازد إلا أصغر غلدمان أبيحخيفة وليتهم كانوا يفتهونَ ما يقرل(0).
 قرله: هنان مناقب الإلمام الكردري و في ميزان الشّريعة الككبرى لسيدي العارف الإمام الشتعراني سمعت سبدي عليا الخُواص رضي الله تعالىi عنه يقول مدارك الإمام


101 $\qquad$ أَحـى
 قَ له: شـحنوا كتبَم بنصب الأخلة.
أقول: دراية لارواية، و أين الدراية هن الرواية؟ قوله ثم يقرلون: الفتوى على قول
أبيـيو سف مشلاً.
أقول: لأنهم ملم يظهر نـهم ماظهر لإمام، وهم أهل النظر نلم يسعهم إلا اتبا عا
عنّ لهم و ذلك تول الإمام لايحل لأحد أن يفتي إلخ، و لوظهر لهم با ظهر له لأتوا إليه
مذعنين.
قوله: فعلينا حكاية ما يقبلونه.
أثول : هذا على من ترلا تـقلليذه إلى تقليدهم، أها من قلده نعليه حكابة ها قاله ,
الأخلذ به.
قوله: لأنثهم هـم أتباع الصذهـب.
أقرل: نالمتبوع أحتى بالإتباع من الأتباع ع
قوله: نصبر أنفسهم لتقريره .
أقول: على اللرأس والعين و إنـا الكلام فى تغييره.
قوله: عن العلامة قاسم كما لو أفترا في حياتهم.
أقول أولا: رحمك اللّه أرأيت إن كان الإهام حبا في الدنبا وهؤلاء أحياء و أفتى
ر أفتو أيا كـت تـنلـ.
وثانيأ: إنسا كلام العلامة فبما فبه الرجو ع إلى فتّرى الـمئايخ حيث لا رواية عن

lor
عين تقليد الإمام و أنا آت علهي يبنة عادلة منكم و من نفس العلامة تاسم، فنو أعلم بهراده.
 المحتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف و رجحوا ر صحعوا. فئّبدت




ني حباتهمه.......انثهى.(1)
 العمل بقوله رضي اللّه تعالي عنهو إن حالفاه إلا لتعامل بخلافة أر تغير الحكم بتغبِر الزمان نتبين و للّه الحمد.
أن تول العلامة قاسم علينا اتباع ها ربحوه إنما مر نيـا لا نص فيه للإمام ر

ارتفاع الحجب عن آخرما و لله الحمد حمدا كثيراطبيا مباركا فيه أبدا.

 ر باللّه العصمة.


lor


قَله: عَع العلامة ابي السشلبي إلا إذا صرح أحد من الـشـايخ بأن الفتوى على تول
غ
أقول أولا: سائرهم موافقون لهذلا المقتي أز شخالفون له أو ساكتون فلم ير جحوا شُيئا حتى في التعليل و الجدل و لا بوضعه متناً أو الإتصصار أو التـقديم أو غير ذلك من وجوه الإختيار، الثالت لم يقع، و الثاني ظاهر المنع وكيف بعدل عن تول الإلام المرجح من عامة أصحاب الترجيح بغتوى رجل واحد، قال في اللر في تنحس البئر، قالا من وتـ
 قال ش: تائله صاحب الحوهرة (Y)، و في فتاوى العتابي، قولهما هو المختار

> . انتهي . .........

قال ط: و إنما عبر بقيل لـرد العلامة قاسم له، لمخالفته عامة الكتب، فقد رحق
.ليله في كثيرمنتها رهو الأحرط نهرا .......انتيى .(₹)

بل قال في الدر لأحد بشبهة العقد عند الإمام كوطء محرم نكحها و قالا، إن علم الحرمة حد و عليه الفتوى "خلاصه" للكن المرجح في جميع الشُروح قول الإمام فكان الفتبى عليه أونى قاله قاسم في تصحبحه لكن في القهستاني عن المضمرات على (0) تولهمها الفتري

ا- الد المرالمتار،
 تصل في البُر



10§
قال ش: استدراك على قولك "
فيه أن ما في عامة الشرورح ميفدم .......انتهى.. (1)
 يقبل، لأن عامة الششرو حرجحت دلثله بتي الأول و هو مسنلمو لا شـك و لاير جد إلا ني أحدى الصصر الست و ح يكرن عدرل لا إلى توله لاعنه كـا عـا علمت.
 الآخر فأنتى أحد من المشــايخ بقرل الصاحب، فبان وانقه الباقون، فقد مر أو حالفره، نظاهر و كذا إن حالُف بعضهم و وافق بعضهم، لما مر في السابعة، أنا إن لم يرد عن الباقِين


 حتى بحتـعرا أر يكتروا.

 منـت لمن أتاه من مستفن، إنما حاصله أن الرأي الفلاني أرمحع عندي فإذن نرجح رأي

 قرلهما، وهوخلافالإجماع.



100

 العلول على وجود، وعدم وجود ترجيح دلبله، وعدم تربيح تورل غيره، نما لم يجتمسا، حل العدول و لم يقل بإطاتة الثقات العدول فانه يشُسل ها إذا رجحا أو لم يرجح شئ منهـا والعقل فيهـها بقول الإمام، لاشُكك بر الأول في السابعة. و قال سبدي ط: في زكاة الغّم، مسألة صرف إلباك إلى العفو من المعلوم أنه
عند عدم التصحتح لا يعدل عن نول صطحب المنـهب. (1)
 أقول: نعم ! في إحدى الوجود الستة و هو عين تول الإمام، أما في غيرها فإن
 الغنيّ شرح المنبة، و قد نصلناه في فتاونا بـا لاميا لمزيد عليه. أما أن يمشبرا قاطبة على خلاف ثوله من دون الحوامل الست فحائـار ومن ادعى
ثليبرز مئلا لد ولو واحدا.

أعلم.
أقول أولاً: هو أعلم منهم و من أعلم من أعلم من أعلم منهم فأي الفريقين أحت
;كاةالغنم


وثايناً: انظر الثانية الدليل نى حقهـم التفصيلي و قد فقدوه في حتنا الإجمالي ر
قد وجدناه، نكيف نتبكهم و نعدل من الدليل إلي نقده؟
قوله: كبف يقال يجب علينا الإنتاء بقرل الإمام؟ لفند الشُرط، رقد أتر أنه نقد
الـُرط أيضأُ في حتَ المشـايخ(1().

أقول: شبهة كثشنظاها في الثالثة.
قوله: نهل ترامم ارتكبوا منكرا (T).
 .
 علاو الدين(T).
أقول: إنما مسى في صدر الكتاب و في كاب التضاء هعأ على أن النتو ين على

 الثـبخت تاسمزي تصحبحه إلخ.
, قد علمت ما مو مراد التصحيح، الصحتح، و الحمد للّهئل حسن التنتيح أتينا على ما عدنا من سرد الئقول على ما تصدنا. أثرل: ر بالله الترفيتّ: ما هو المقرر عندنا قد ظهر من مباحثـا ر تفصينه أن

$$
\begin{aligned}
& \text {-Y - Y }
\end{aligned}
$$







 قلت: نمم ! ثابن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص فى الديسائل المارة لم يخالفوه إلا لحلوث عرف بعلز من الإشام فللمتى إتباع عرنه الحادث في الألفان الفاظ

 بقواعد الشُرع حتى يميز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام علبهو بين غيره (1) . قال : و كثبت نى رد المحتار، في باب القسامة فيهسا لو ادعى على رجل من من غير أمل الححلة ر شُهـد اثنان نمهم علبه لم تقبل عنده، و قالا تقبل إلخ.





الأيام انتهى.


101
أحلى الأعلام وتالرا إذا زرع صاحب الأرض أرضه ها هر أدنى مع تدرته على الأعلى وجب


 كانت تزر الزعغران ميلا فيأخذ خراج ذلك و هو ظلم و عدوان انتجى. ركذا في فتح القدير: تالوا لا ينتى بهذا لما نيه من تسلط الظلمة على أمبرال المسلمين إذ يدعي كل ظالم أن الأرض تصلح لزراعة الزعغران ر نحرْ و علاجهص صعب،

انتهى
نقد ظهر لك أن جمود المفتي أر القاضي على ظاهر المنتُول بع ترك العرق ر القرائن الواضحة والحهل بأحوال الناس، يلزم منه تضيع حتوق كثيرة ر ظنم شلتّ كثيرين.........انتهى. (1).
أقول: و من ذلك إفتاء السبّد بنقل انقاض مسجد خرب ماحوله واستغنى عنه
إلى مسجـذ آخر قال.

في ردّ المحتار: وتد ونعت حادئة سئلت عنها في أمير أراد أن ينـقل بعض أححار مسجد خراب في سفح قاسيرن بدتشُت ليبلط بها صحن الحامع الأموى فأنتـت، بعدم الحوواز متابعة للشُرنبلالي يم بلغني أن بعض المتغلبين أخذ تلك الأحهار لندسه فنديت
على ما أنتـت بـ .......انتّتى. .(Y)

و من ذلك إنتاء جحد القدسي بحواز أحذ الحق من خلان شنسه حذلار ثضييع

$$
\begin{aligned}
& \text { الحقرق. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { مطلب مي إنقاض المسحد }
\end{aligned}
$$

109 $\qquad$ أَجى أْ
تال في رنالمحتار: قال القهستاني: و فبه إيماء إلى أن له أن يأخلذ من خلان جنسه عند السحانسة في المالية و هنا أوسع فيجوز الأخذل به و إن لم يكن مذهبناء فإن الإنسان يعذر في العمل به عند الضرزرة كما في الزاهدي ........انتهى. قلت: و هذا ها قالو ا أنه لاهستند له لكن رأيت في شرح نظم الكنز للمقدسي هن كتاب الحجر قَال: و نـقا جد والدي لأهس الجمال الأششفر في شرحه للقدوري، أن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانجم لمطلاوعتهم في الحقوق والقتوى اليوم على حواز الأحذ عند القدرة مي أي مال كان لا سيما في ديارنا في مداومتهم العقوت
(1) انتشّى.......

ومن ذلك إفتائي مراراً بعدم انفساخ نكاح امرأة هسلم بإرتدادها لما رأيت من تجاسرهن مبادرة إلى فطع العصمة بع عدم إمكان استرقاقهن في بلادنا ولا ضربهن جبردن على الإسالم كما بينته في السير من فتاوينا كم له دن نظير. , على الشاني إن لـم تككن فيها رواية عن الإمام فخارج عما نحن فيه، و لا شُك أن الرجو ع إذ ذاك ؛الى المحتهدين في المذهب و إن كانت فإما مختلفة عنه أو لا، على الأول الرجو ع اليهم وكيف ما كان لا يكـون خرو جاعن فوله رضي الله تعالى عنه و لا أعني بالإختالاف مسجي النواحر على خحلان الظاهر فإن ما خرج عن ظاهر الرواية مرجوع عنش(T) كما نص عليه البحر و الخير ر الشامي وغيرهم و ما رجع عنه لم يبت قولا له و على الثاني إما وافقه صاحباه أو أحدهما أو حالفاهء على الأول العمل بقوله

تيلر رسم الـفتى
3-12; -






 مم على ترك تولهو اختتار تولهما فلن يجدنه أبدا و الله الحمد.

 ثمانبة من مذه الششقون نهو الذي أتى فيه الخلاف نقيل هنا أيضاً لا تَخير حتى المحتهد بل يتبع قول الإمام و إن ادعى احتهاده إلى ترجيح تولهمها، و قيل بل يتخير مطلقا ولرغير مختهد و الذي اتقفت كلماتهم على تصحبحه التفصيل بأن المقلد يتبع تول الاهمام ر أمل النظر قرة الليلل، نتد التأهت الكلمات الصحبحة المعتمدة جميعا على أن المتلن ليس له

 بكرن وعلى آله وصحبهر ابنة وحزبه أنضل ما سـئل السائلون.
هذا ما تلحص لنا من كلماتهم و هو المنهل الصافي النّي ورده الُبحر فاستمع نصرص العلماء، كشُش اللّا تعالى بهم العماء رجلابهـم عنا كل بالاء عناء.

171

## خحمستة وأربعرن نصـا على الملدعحي

في محيط الإمام السرخسي ثم الفتاز ين الهندية لابد من معرفة فصلبن أحدهـا أنه إذا اتفت أصحابنا في شي أبرحنيفة رأبر يوسف ر محـد رضي اللث تعالىي عنـمـ لا ينبعي
 تعالى:: يؤخذ بقول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لأنه كان من التابعين و زاحمهم في
الفشتوى ........انتهى. (1)

زاد العلامة قاسم في تصحيحه نمّ الششامي في رد المحتار فقوله أسسد و أقرى مالم

أقول: وتول السرخي "برأيه" يدل أن النهي للمجتهن ولا ينبعي أي لايفعل -زماننا من أصحابنا إذا استفتي في مسـألة و سئل عن واقعة إن كانت المسألة مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم، فإنه يميل إليكم ر يفتي بقولهم رلا يخالفهم برأيه و إن كان محتهدا متقنا لأن الظاهر أن يكرن الحت مع أصحابنا ولا لا لا
 عرنرا الألّةَ و ميزوا بين ما صح و تَبت و بين ضده فإن كانت المسألة مختلفا نيبا بين


$$
\begin{aligned}
& \text { الـا }
\end{aligned}
$$


 صاحبيء نتغير أحوبال الناس و في المزإرعة زالمعاملة ونحوهـا بيختار قولهـا لاجتماع المتأخرين على ذلك و نيسا سوى ذلك قال بعضم يتختِّر المختهد ريعمل بنا آضى إليه


الحكم لتغير الأحوال نقد جمع الوحبه الستة التي ذكرناها ا و نص أن أن أهل النظر لبس
 خلف بينهhا في المقلد فالأول بتُتيدي التخير بالمحتهـ أناد أن لا خيار لغيره. والثاني حبث منع المتثهد عن التخير فهو للمقمَلد أمتع فاتفق التولان على أن المقلد لا يتخير بل
يتبع الإمامر هبر ألـرام.
; ني الفتاوى السراجية والنهر الفائتق تُم الهندية والحموي وكئر من الكتب،
واللفظ للسرجية: الفتوى على الإطلاق على تول أبي حنيفة ثـم أبي يوسف ئم محـد
زفر و الحسن (r) ولفظ النهر ثم الحسن(T).

الكتب .......انتهى . (گ)




ومعنى الترتيب أي إذا لم يجد تول الإمام، ثم رأيت الشـامي صرح به في شرح


(1) دليله
 - إلى تول الثالث كما كان لايتخير اتفاتا إذا كان مع الإمام صاحباه أر أحدهـا و الذي استظهره ظاهر ثم قالا، أعني السراجية والنهر ز قيل إذا كان أبو حنيفة في جانب و ~ صاحباه ني جانب نالمفتي بالثيار ر الأول أصح إذا لم يكن المـتى
 - -

 و في صدر ط ما ذكره المصنف صححه في أدب المتال .......انتهى. و وي


 الإختلان بحسب نغير الزمان كالحكم بظاهر العدالة ر نيـا أجمع المتأخرزن علبه

; : في صدر الدر: الأصح كما في السراجية وغيرها أنه يفتي بقعدل الإمام على
الإطّاق وصحع في الحاوي القدسي قوة المدرك .......انتهى . (r)
 قال ش: بعد نقل عبارة السراجية مقابل الأصح، غيرمذكرِ في كالام الشارح نافهـ

$$
\begin{aligned}
& \text {. ............. } \\
& \text { أقول: ههنا أمور لا بد من التثبه لهـا. }
\end{aligned}
$$


الإطلاق في الحكم الأول حتى قال ط فوله صحح في الحاوي مقابل الإطلاق الذي في
اللصصنف .......انتهى.(0) (مع أن صريح نصى المصنف تقتييده بما إذالم يكن بحتهندا. وثانيأ: ها صححه في الحاوي عين ما صححه في السراجية والمنبة و أدب
المقال رغيرها و إنما الفرق في التعبير، فهم تالوا: الأصـح أن المقلد لا يتخخير بل يتبع قول الإلماهُ وهو ثال: الأصح أن المجتهل يتخير لأن فوة الدليل إنما يعرفها هو فيستحيل أن




كـاب التصضاء
أيضا
رسمـالیفتي
رسـمالـفتي
كتاب القضاء

-r ؟- إـ

- الطُحطاري على النر الـختار،

170 أضبط و تد قال ح، ط، ش: في التونيتَ بين ما في السراجية و الحاري إن من كان لـ توز

إدراك قرة المدرك ينتي بالثول القُري المدرك و إلا فالترتبب (1 (1)

-. ..........

 نسبحان من لا ينسى.

وثالكأ: كذلك لا يقابله ها في جامع النصرولين فإنه عين ما في الخانية و إنما نتله





 قرة المدرك؛" مطلت لاتتصاره من نصه على نصل واحد و لبس كذلك ، فني الحاري






الدليل" ".........اتنتى . (T)

 خالفاه معاً لا بطلقًأ كما أوهمه الدر، ومعلوم أن معرنة توة الدليل و ضعفه خاص بأهل النظر فوافق تقَديم الخانبة تخيير المجتهد لأنه إنما يقدم الأظهر الأشهر و و قد علمت أن لاخلف فاحقظ هناكبلا تزل في فهم مراده حيث ينتلون عنه القطعة الأخيرة نقط، أن العبرة بعوة الدليل فتظن عموه للصورو إنما هو في ما إذا خالفاه ما و بأمشال ما وقع هينا

 إن كانت النقلة ئقات متمدمني ناحفظ.
و قد قال في شُرح العقود بعد نقتله ها في الحاوي، الحاصل أنه إذا اتفق أبو حخيفة و صاحباه على جواب، لم يجز العدول عنه إلا لضرورة وكذا إذا وانقه أحنا أحذهـا ر إما إذا انفرد عنهـا بجواب و حالفاه فيه فإن انفرد كل منها بحواب أيضأ بأن لم يتفقا على

أقول: وهذه نفستس أفادها وكم لـ من فوائد أجادها والأمركما تال لقول


 جانب فتيل يترجح توله أيضأ وهذا ترل الإمام عبد اللّه بن المبارك، و وتيل يتخير المنتي ر

 الإمام و هذا الذدي صححه في الحاوي أيضاً بثرله والأصح أن العبرة لتُوة الدلديل لأن اعتبار



 (1) انتهى ا.......



 مذهبي" دحمرل على مالم بخرج عن المذهب بالكلبة كما ظهر لنا من التترير السابتى و




البيّث تزل زذر في مسائل. إنتهى (r)
(1) - -

171 $\qquad$

 ضاحبيء : أحدفما على ترله إلا لمبرجب و هو إما ضعف دليال الإمام ر إما للضرورة: التُعامل كترجيح تولهما في المزارعة و المعاملة و إما لأن خالافهـها له بسبب اختلاف العصر ر الزمان، و إنه لو شُاهد ما ونع في عصرهما لوافقتهما كعدم التضاء بظاهر العدالة(1) و يوافت ذلك ما قاله العلامة الـصحقت التبيخ ناسم في تصحيحه فذكر مـا قدمنا من كالمه في توضيح مرامه، و فبه أن الأخلذ بقوله إلا في مسائل يسسرة انحتارز الفتوى فيها على قولهما أو قول أحلهــا و إن كان الآخر مع الإلمام ........انتهي.(T) ومو محل

الستشههاده.
أقول: قد علمت أن كالم العلامة تاسم فيما بخحالف فيه ثولهم الصوري جميعا نضلا عما إذا خحالف أحدهم وكذا كلام التاترخانية فبإه إنما استثنى ما أحمع فيه المرجحو الستسة و ح لايتقيد بوفاق أحد من الأئمنة الثلثة رضي الله تعالى عنـمه ألا ترى إلى ذكر انختبار قول زفر أما حلديثا إذا صح الحديث و ضعف الدليل فششاهلان ها يـخالف الثلثة رضي
 الضبّ، والمحقى حيث اطلق في نحريم حليلة الأب والإبن رضاعأ نكيف يخص الكالام بما إذا رافقه أحدهـما وون الآنحر.
فإن قلت: إذا وافقاه فلا خلان عندنا أن السجتهد في منمبـم لا يسعه
مـخالفتّتم فلأجل مذا الإجما ع يخص الحديثان بها إذا خالفه أحدهـما.
قلت: كذا لا خلاف فيه عندنا إذا كان معه أحد صاحبيه رضي الله تعالى عنهم
-1

$\qquad$

فالأوجه عندي أن معنى نهي المحتيبد عنه، نهي المقلد أن يتبعش فيه نهـياً وناتِاً
 أولى و ربما يلمح إليه تول المحتت حيث اطنت في مسألة الجهر بالتأمبـ لو كان إليَ في


في زير الصوت و ذيله (1) إلخ.
فلم يمتنع عن أبداء ماعنّ له، و علم أنه لا يتبع عليه فقال لو كان إلي شئ و اللّ تعالىي أعلم' و مدجي الثههي على هذا الأسلوب غير مستثكر أن بترجه إلى أحد رالمقصو2 به غيره.

قال تعالى

أي لا تـتبل صـه و لا تـنفعل بإستخفافهـم راللّه تعالى أعلم.
هنا و في كتاب الثتنيس و المزيد للإمام الأجل صاحب الجداية ثم ط من
أوتات الصلوة، "الواتح عندي أن يفتي بقول أبي حخيفة على كل
حال".............



r./4
-. 2 - -

1- ا- نْح الْدَدير،
(0) -
(itcil -r
〔
iv.


كالبحر.
أقول: ولم يسشتن با سواه لما علمت أن ذلك عين العمل بقول الإمام لا عدرل عنه نسن استثناها كالخانية والتصحبح و جامع الفصولين والبحر والخير و رفع الغشاء ر نوح و غيرهم نظر إلى الصورة ز من ثرك نظر إلى الدعى فإن استثنز ضعف الدليل كالمحقق فنظره إلى المجتهد و إن لم يستّن شيأ كالإمام صاحب الهداية والإمام الأقدم عبداللّه بن المبارك فقوله ماشُ على إرسماله في حتى المقلد فظهر، ولله الحسد أن الككل إنما يرمون عـن توس زاجدة و يرمون جميعا أن المقلد ليس له إلا اتباع الإمام في ثوله الصوري
إن لم يخالفه توله الضروري و إلا ففي الضروري.

و في شرح العقود رأيت في بعض كتب المتأخرين نـقلا عن "إيضاح الإستدال" علي إبطال الإستبدال لقاضي القضاة شمس الدين الحريري أحد شرح الهداية، أن صدر الدين سلُبهان قال: إن هذه الفتاوى هي اختيارات المشايخ فلا تعارض كتب المذهب قال

; تُدم قَول الخيرية ثُمش المقر عندنا أنه لا يفتى ولا يعمل إلا بَبِل الإمام

 rr -r أبضا -r :

أيضاً قول الكحر ثُم ش يجب الإنتاء بقول إإمام و إن لم يعلم من أين قال (1)..........

ر في رد المحتار: قد قال في البحر لايعدل عن تول الإمام إلى تولها أر ترل أحدهـا إلا لضرورة من ضعف دلِيل أو تعامل بحخلافه كالمزارعة و إن صرح المششايخ بأن
 , فيه من النكاح تبيل الولي في مسألة دعوى النكاح منه أو منـاء ببينة الزور ر قضاء القاضي بها عند قول الدر، تححل له خلافا لهماه و في الشُرنبلالبة عن المبرامهب و بقولهما يفتى با نصه، قال الكمال قول الإمام أو جه، قلت، و حبث كان الأرجه فلا يعدل عنه لما تقرر أنه لا يعدل عن فول الإمام إلا لضرزرة أوضعن دليله كما أرضحناه في رسمم
المغتي وشرحهبا ........انتهى..(r)

وفيه هن هبة المششاع حيث علمت أنه ظاهر الرواية و نص عليه محمد ر رونٌ عن أبيحنيفة ظهر أنه الذيعلبه العمل و إن صرح بأن المنتى به حلاقف

هذه نصوص العلماءرحمهـم اللهّ تعالى و رحمنا بهـم و دي كما ترى كلها موافقة لما في البحر ولم يتعتبه فيما علمت إلا عالدان متأخران كل منها عاب وآب ر أنكر ر أتر , نارق ز رانقت و خالف و رافق و هسا العلامة خير الرملي و السبِّد الشامي رحمهــا الله تعالىّ، و لا عبرة بقول منضطرب و قد علمت أن لا نزاع في سبع صور إنما ورد خلاف







المقلد لا لـ التخييرو لا عليه التـتيد بتقلبد الإمام بل عليه أن يتبع المرجحين،


 رجحوا تول زفر وحده في سبع عشّرة هسألة، فنتع ما رجحوه لأنهم أهل النظر في الدليل ........انتهى.. (1)
 على الإطلاع على توة المدرك"، و بهذا ربع القول الأول إلى ما في الحاوي من أنذ العبرة
 القولان على أن الأصح هو أن المتهـه في المذهب من المـــايخ الذين هم أصحاب

 الشّارح في أزل الكتاب نقال عن العلامة فاسم و يأتي قريبا عن الملتَتط أنه إن لم بكن هحتبدا نعليه تُتليدهم و اتباع رأيهم فإذا تضى بخلانه لا ينفد حكسه و في فتاوى ابن
1- رسمالـنتي

IVT $\qquad$ أحلى الأعلام

بنذا سِفط ما بحثه في البحر مر أن علُنبا الإنتاء بعرل الإمام و إن أفتى المششانح بحلافه
(1) انتّهى.......

أقول أولا: هذاكمـا ترى قورل مستحدث.

عنهم و قد سعمت صرائح النصوص على حلافه نعم ! نتبع القول الضروري حبث كان رجد مع ترجيح أو لاه بل و لو وجد الترجيح بحلانه كما علمت، فليس الإتباع فيه

للترحيع بل لقَرل الإمام.
وثالثأ: فيه ذهول عن محل النزاع كما علمت تحريره بل فوق ذلل لأن مانحالف
فيه صاحباه ينـسـم الآلن إلى ستـة أقسام:
إما يتفق المرجحون على ترجيح فوله، أُز قولهماء أو يكون أرجح الترجحين
لكثرة المرجحين، أر قوة لفظ الترجيح له، أر لـرما، أُ يتساريان فيه، أو في عدمه ولا يستأمل لحخلاف السيد إلا الرابع أن يكون أرجح الترجحين 'لهما، فإذن هو عاتر عشرة تد تعدى إلى ما هو أعم من المقسم أيضاً , هو اتباً الترجيع سواء حالفه صاحباه أر أحدهما أر لأحد.
ورابعأ: إن كان لهذا القبرل المحدث أثرُ في الزبر كان قِل التقييد بتقليد الإثام
مرجحا عليه و واجب الإتباع برجوه.


$1 v \leqslant$

 بظاهر قول زفر و الحسن و غيرهم الأكبر فالأكبر إلى أخر مـن كان من كبار الأصحاب
(1).انتهى.......

الثاني: عليه الجمهور، و العمل بما عليه الأكثر كما صرحتم به في رد الـحتار ر
العقود الدرية ر أكثرْنا النصوص علبه وّي فتّا انا وفي "نصل القضاء في رسم الافتاء". الثالث: هو اللذي تورادت عليه التصحبحات و اتفعَت علبه الترجبحات، فإن رجب اتباعهاه وجب القول بوحوب تـقليد الإمام، و إن حالفاه مطلقأ و إن لم يجب، سقط البحـ رأساً فإنـا كان النزاع في وجوب اتباع الترجيحات فظهر أن نفس النزاع يهـدم النّالع و أي شيّ أعجب منه. وخامسأ: السيد المحقّق، من الذين زعموا أن العامي لا مذهب له، و إن له أن يقلد من شاء، فيما شُاء و قد تال في تضاء المنحة في نفس هذا الـبحـ، نعم ! ما ذكره الـعُلف يظهر بناء على القول بأن من التزم منهب الإمام لا يححل له تـقلبد غيره في غير ها

عمل به قد قد علمت ما قدمناه عن التحرير أنه خلاف المختار .........نتهى. (T) (T) أقول: و هذا و إن كان قيلا باطلا مغس,لا قد صـرح ببطلانه كبار الأثمة الناصحين، وصنف في إبطاله زبر في الأزلين ر الأخحبرن، و قد حدئت منه فتنة عظيمة في النْين ، هن حهة اللمهابية الغبر المقلدين، واللّه لا يصلح عمل المفسدين، زلعمري هؤلاء المبيحون من العلساء غفر الله تعالى بهـم إن سبرتهب و اختبرتهم لو جدت قلوبهم آبية عما

Y ا- ا-r- بتحة الخالت على حاشية بحر الرائت نصل بحوز تقليد من شاء يقولون، و صنيعزم شُماهدا (1) أنهم لا يحبرنه و لا يريدون ، ولا يحتنبونه بل يجتبورن، ويقرلون في بسائل هذه تعلم ر نكتم كيلا يتجاسر الحهال على هدم المذذب تم صزل
 العمر في أنعالنم و أنوالمهم و يصرفون العمر في الإنتصار له و الذب عنه. ر هذا فتح القدير لصصاحب الثشحرير ما صنف إلا جدلا ركذلك في مذهينا و المذاهب الثلئة الباقية دفاتر ضخام في مذا الــرام فلو لا التمذهب لإمام بعينه لازماء ركان يسو خ أن يتبع من شاء ما شاء، لكان هذا كله إضاعة عمر فى نضول و اشتُغالا بما لايعني وقد أجحع علبه علماء المذاهب الأربعة و أهلنا هم الأئمة، بل المناظرة في الفروع و ذب كل ذاهب عما ذدب إليه جارية من لدن الصحابة رضي الله تعالنى عنـهم بدرن نكير، فإلذ بكون الإجماع العملي على الإهتمام بما لا بعني و استحسان الإشْتغال بالفضضول، ; أي شُناعة أشنع منه، لكين سل السيد إداً لم يجب التقيد بالمذهب و جاز الخرور عنه بالكلية فسن ذا الذي أرجب اتباع مرجحين في مذهب معين رجحوا أحد قولين فيه، هذا إذا اتـفقوا فكيف و قد الحتلفوا و في أحد الجانبين الإمام الأعظم المجتهد المطلتّ الذي لم يلحقوا غباره ولم يبلغ مشموعهـم عشر فضله و لا متشناره. هل هذا إلا جمعا بين الضب و النون إذ حاصله أن إإمام ر أصحابه و أصحاب الترجيح في مذهبه إذا اجمعرا كلهمـم أجمعون على قول لم يجب على المقلدين الأخلد به بل يأخذرن به أر بما تهوري أنفســــم من قيلات خارجة عن المذهب لكن إذا تال الإمام تولا ر خالفه صاحباه ر رجح

187 $\qquad$





تقليد هؤلاء أتباعهـم.
مذا هو الباطل المبين، لا دليل علبه أصلٌّ من الشنرع المتين، و الحمد للّه رب العلمين، و به ظهر أن قول البحر و إن كان مبنبا على ذلك الحت المنصرر المعتمد المختار،
 زعم السيد لايبتني عليه ولا على ما زعم أنه الصختار، بل يخالفـبـها بميعا بالإعلان والحهار، والحجهة للَ العزيز الغفار، و الصَلوْنو السلام على سيد الأبرار، وآله الأطهار، و صسحبه الكبار، و علينا معهم في دار القرار، آمين. قوله: تول السراجية صريح أن المحتهد يتبع لا كان أقوى و إلا اتبع الترتيبب فنتّع
.(1) .
أقول: رحمكك اللكه تولك، فنتّع ما رجحوه إذ كان داخلا في ما ذكرت من مفاد
السراجية فتو جيه القول بضدهو رده فإن السراجحية تو جب على غير المحتهبد اتبا ع الترتيب
 تـقريع 'لَ فإنك إن كنت أهل النظر نعلبك بالنظر المصيب، أو لا نعليك بالترتيب، فمن أين

هذا الثالت الغريب،
قوله: لايجيزز لـ مخالفة الترتيب إلا إذا كان له ملكة، نعلبه ترجيح ما رجیح عنده



أنتم أرجيتمبر عليه إدارة له مع التُرجيح
قرله : كما حفــــه الششارح عن العلامة قاسم..(1)

أقول: علمت أن لا موانفة فيه لما لمديهر لا فيه ميل إليه.
قوله: و وأتي عن الملتـقط (r)
أقول أولاً: حاصل ها فيه أن القاضي المجتهد "يقضي برأي نفسه و المقلد برأي المجتهدين، و لبس له أن بخالفـهم و أين فيه أن النّين يفتونه إن كانر| من مجتهدي مذهب
 إن كانوا أكثّر أر لفظهم Tكد و إنما النزأح قي هنا. وثانيأ: المنع من أن نحالفزمـ بآرائنا إذ لا رأي لنا و نحز لانخالفهم بآرائنا بل رأي إمامــمـ و إمامنا، و قد قال في المنتـقط في تلك العبارة في التاضي المحتكهد قضى بما رأه صواباً لا بغيره إلا أن يكرن غيره أقوى في الفقه و رجوه الإجتهاد فيجوز ترك رأيه برأيه
(T):انتهى........

فإذا حاز للمجتود، أن يترك رأيه برأي من هو أقرى منه هع أنه مأمور باتباع رأيه وليس له تقليد غيره فابن تركنا آرا هؤلاء المقتين لرأي إمامنا و إمامــم الأعظم الذي هر أقوى من هجموعـمـ في الفقه و وجوه الإحتهاد بل نضله عليهـم كفضلـمـم علينا أز هو

$$
\begin{aligned}
& \text { fontily }-1
\end{aligned}
$$

IVA
أهحى الأعَّلام
أعضم لْ:

## قرله: ستظ ما بحتئَ في البحر(1) (1)

أقول: :سبحان اللّ،، هو الحكم المأثور، و بتمد الحمهور، و المصحح المنصرر،
فكيغ بصح تسميته بحث البحر هذا.


 واللدليل على هذه العناية، في كلام ش أنه إنـا تمسك باتباع المرجحين و إنهم أعلم و أنهم سبروا الدلاثل فحكموا بترجيحه و لم يلم في شئ من الكلام إلى صورة اختلاف الترجيح نضصلا عن أرجحية أحد الترجحين ولو كان مراده ذلك لم يتّتصر على اتباع المرجحين فانه حاصل في ح كلا الحانبي بل ذكر إتباع أربحح الترجبحين ويويده أيضاً

الأصل و هو تقديم تول الإمام .......انتهى..(r)
 الحبرية والبحر، عِين أن الحكم أعم و يؤيده أيضاً ها جعل آخر الككلام محصل جمبع
 اتنت عليه أصحابنا يفتى به تطعا، و إلا فإما أن يصحح المشيايخ أحد القولين فيه أزو كلا
 رطلب يفتى بقرل الآاماملى الإطلاث ، -
ז- أيضأ، رسمالمتّى
مطلب يفتى بئول الايام على الإطلات

189 $\qquad$ أجلمى الأعلام

أو توة الدليل ومر التوفيت و في الأول إن كان التصحيح بأفعل التفضضيل خير المفتي ء إلا فلا بل يفتي بالمصحح فقط، و مذا ها نقله عن الرسالة و في الثاني إما أن يكرن أحدهما بأفعل التفضيل أُو لا(1) نفي الأول نيل ينتى بالأصح و مر المنـترل عن الخيرِية ر فيلـ بالصحيح و مو المنـقرل عن شرح المنية ; في الثاني ينحير المفتي و مو المنـنـون عن

وقف البحر و الرسالة أفاءد .......انتّهى.(r)
فما ذكره في الثالث عين مرادنا وكذا ها ذكره في الأول أما الستشناء ها إذا كان
التصحيح بأفعل.
فأقول: يخالف نفسه ولا يخالفنا فإن الترجيح إذا لم يوجد إلا في جانب واحد
كما جعله بحدل الرسالة و مع ذلك خير المنتي لم يكن عليه اتباع ما رجححوه و التأريل بأن أفعل أفاد أن الرواية المحالفة صحيحة أيضاً كما قالاه هسار ط. فأقرل أو لأ: منا مسلم إذا قوبل الأصح بالصحيح أما إذا ذكروا تولبن و قالو في أحدهما وحده أنه الأصح و لم يلموا ببيان قوة ما في الآخحر أصلا فلا يفـهم منه إلا أن
 و إن للأول مزية ماعلى الآخر فأنعل مهنا من باب أهل الجنة خير مستقرا و أحسن متيلا و لو سبرت كلماتهم لوجدتهم يقولِن هذا أحرط و هذا أرفت مع أن الآخر لأرفت فيه ول احتياط , هنا بديهي عند من خدم كاملمهم.
ر لذا قال في الحيرية من الطالاق، أنت على علم بأنه بعد التُتصيص على أصحبتا


$\qquad$



, حيشّما وجدت

بنحر الفتر الأثبهي
(T) الألأوهه

فقد حكم بثصر الإعتماد على ما فيل فيه أفعل ر لم بصححح خالفه ; لما فال في
 أنه الصحيح هال ش عبر الشّارح بالأصح بدل الصحيح والخطب فيه سهل
 كان يفيد أن خلافه فاسد و أناد الأصح عثدكم أنه صحيح نقّد جعل الفاسد صحيحا. وثانيأ: قد قلتم علِينا آتباع با رجحرْليس بيان قوة للشي’ في نفسه ترجيحاله إذ
لا بد للثرجيح من هرجح و هرجَح عليه فالمعنى تطعا ما نضلو على غيره فالْ شك أنهم إذا
قالوا لأحد تولين أنه الأصح و سكتواعن الآنحر فقد فضلوه و رجحرْ على الآخر غوجب
اتبأعه عندكم و سِطط التخيير فالو جه عندي حمل كلام الرسالة على ما إذا ذيلت إحلدى

كتاب الطلات
كـاب الصلح
8T
صفة القـلزن:
أيضأ
؟- الدر المشختاز'
, 0

111 $\qquad$ P利
هــا بأنعـ \& الأخرى بغيره، فيكون ثالث، ما في المسألة عن الخيرية والغنبة من اختبار
 هجهولة لا تدري ز لا بؤلفها و النـقل عن المحهول لا يعتمد و إن (1) كان الناقل من
 فالثنبا تحخالف ما कُره أما أنها لا نخالفنا فنان مفادها إذ ذاكك التخيير و هو حاصل ها ني شُقي الثاني لأنه لما وتع في شقُ، الأول الخحلاف من دون ترجبح إلى التخير والتخبير

(r).انتشا.......

مر أعظمها أن لا يكون أحدهما ثول الإمام فإذا كان فلا تخير كما أسلفنا آنفا نقله، و قد قال في "تُرح عقوده" إذا كان أحدهما تول الإهام الأعظم و الآخر قول بعض
 أي بعد ترجيح القولين جمبعا فوجع حاصل القول إلى أن تول الإمام هو المتبع

إلا أن يتفق المرجحون على تصحيح حلاقه -
فإن قلت: أليس قد ذكر عشر برجحات اُخر و نفي التخيير مع كل منها، اكد بـ التصحيح كونه في المتون والآخر في الشُروح أو في الشتروح والآخر في الفتاوى أو عللوه دوز الآخر أو كرنه استحسانا أو ظاهر اللوراية أو أنفع للوقف أو قول الأكثر أو أونق بأهل الزمان أو أوجهه زاد هنين في "شرح عقوهد".

(المصنت)
!ذا تعارض التصسيح
-


قلت: بلى و لا نككرها أ فقال أن الترجح بها اكد من التربح بأنه تول الإمام
 لا تخيير ولم يذكر ا إذا كان لكل منهما برحع منها. أقول: : وتد بتي من المرجحات كرنه أحرط أو أرنت أر عليه العسل، و مذا


استْصصائه فليس في كلامه مضادة لما ذكرنا.
, أنا أقول: الترجح بكرنه مندب الإمام أرحح من الكل التصريحات التّاهرة الظاهرة الباهرة المتواترة، أن النترى بقُول الإمام مطلقا "و قد صرح الإمام الأجمل صاحب
 ذكرمما يرجد مسارضالـ"ل.
فأقول: القّرل لايكون إلا ظاهر الرواية ومحال أن تمشي المترن تاطبة على
 الشُرو ح أحمعت على حلاف،، ولم يلهج به إلا النتارى والأنفعية للوقف من المصالح الجليلة المهـة و هي إحدى الحوامل البِتِّ وكذا الأونتية لأهل الزمان، وكونه عليه العمل ركذا الأرنق إذا كان ني محل دنع الحرج و الأحوط إذا كان في خلافة مفسدة والإستحسان إذا كان لنحو ضرورة أو تعامل ألما إذا كان لدليل نمختص بأهل النظر وكذا





INT

 الحموي عن المثتاح، أن تول محمد هو الهختار للفتوى وعن غاية (1) البيان أن تول أبي يوسف استحسان.

فقال ش: وعلي نهو من المسائل التي ترهح فيها القياس على الإستحسان
 عُلل فالتعليل من أمارات الترجيح والفتوى أعظم ترجيح صريح، و كذا لانتـك في تفديمها

 أكثر مما في مسألتي وقت العصر والعشاء. حتّى ادعوا اعلى خلاف تولى اله، التعالم بل عبل عامة الصحابة في العشُاء ولم يمنع ذلك لاسيما في العصر عن التعريل على تول الإمامي ور



 عليه الفتوى، وما هو إلا لأن المتون وضت لنتل مذهب صاحب المذهب رضي الله
 شركة فاسدة

نصل يهوز تقليدمن شاءإلخ

1^乏

فمنها الإسناد في البثر إلى يوم أو بلثة في حت الوضؤ و الغسل ر:الإتتحسار في حت غير هما أفتى به الُصباغي وصححه في المحيط و التبين و أقره في البحر و المنح واعتملدن في "التُوير" و "الدر" فقلتم بحخالف لإطلاق المتون قاطبة (إلى تولكم) فلا يعول علنه ; (1) إن أقره في البحرو والمنح

ومنها وقف صدقة" على رجل بعينه غاد بعد موته لورثة الواقف قالل في الأجناس
 المشايخ ولما في المترن من أنه بعد موت الموقرف عليه يعود للفقراء(T). ومنها ما اختار الإمامان الحليلالن الطحاوي و الكرخي من الغاء طلاق السكران ر في التفريد ثم "التتارخانيّة" "م "اللر " النتوى عليه فقلتم مشل حقد علمت مخالفته لسائر المتون (T)
و منها قال مححم إذا لم يكن عصبة فولاية النكاح للحاكم دور الأم. تال تي المضمرات عليه الفتوى، فقلتم كالبحر ر النهر غريب لمخالفته المتون المبرضوعة لببان

الفتوى (₹)
ومنها قال محمد لا تعتبر الكفأة ديانة وفي الُنّتح عن المحيط عليه الفترى زصححه
في المبسورط، فقلتم كالبحر تصحيح الهنداية معارض له فالإتاء بـا في المتون أولى(0).


رمنها قنل 'بَا اختاري اختاري اختاري، نقالت الخترت الأولى أو الوسطى أو
 علي المقدسي و في الحاوي القدسي و بـ نأنذ نقد أفاد أذ تولهـا هوالمفتى به كذا بخط الشُرف الغزي، نقلتم تول الإمام مشي علبه المتون و آخردليله ني الهداية فكان هوالمتمد.

يجاب، قال في الحانية، وعليه الفترى. نقال ني الدر، لكن المترْ على الأو-، نعليه





 إنما ييقى الخلاف بينتا في الطريت نهو اختارم بناء على اتباع الدرجحين ونحن نتُول




 1- باب

1人7 أجلى الأعلام أيضاُ لايأبي عندئذ العدول عن قول الإمام الصرري إلى قوله الضصروري كبف و تد فعل

 قول الإمام أز تقديمه أو تأخيردليلك أُ الحواب عن دلائل غيره إلى غير ذلك مها يعلم أنهم يرجحون نول الإمام كما أشار ابن الشُلبي إلى التصحيح دلالة , مخايل وِفاقهم لنلك المفتي فيدخل في صورة الشنيا هذا ني بانب الشنامي ر أما حانب البحر قرأيتني كتب فيما علتَت على رد الدحتار في كتاب التقضا ء ما نصسه. أقول: محل كلام البحر حيث وجد الترجيح من أيمته في جانب الإمام أيضاً كما في مسألتي العصر و العشاء و إن وجد اكد ألفاظه وموالفتوئ من المشايخ في جانب الصاحبين و ليس يريد أن المشايخ و إن أجمعواعلى ترجيح قولُمـا لا يعبؤ به و يجب علينا الإنتاء بقول الإمام فإن هذا لايتول به أحد ممن له مساس بالفقَه فكيف بهذا العلامة البّحر , لن ترى أبدأ إجما ع الأئمة على ترجبح قول غيره إلا لتَبدل مصلحة باختلان الزمان و ح لايجوز لنا مخالفة المشابخ (لأنها إذن مخالفة الإمام عيناً كما علمت) و أما إذا اختلف الترجيح فرجحان قرل الإمام لأنه تول الإمام أرجح من رجحان قول غيرد لأرجحية لفظ الإفتاء به (أر أكثرية المائللِن إلى ترجيحه). فهذا ها يريده العلامة صاحب البحر ر به يسقط إيراد العلامتين الرملي و الشالمي ........انتهى. ماكتبت مع زيادات مني الآن ما بين الأملة فبذنا نلتم الكلمات ر تأتلف الأشتات.


 ر زأبت الناس, يتحفون كتبــم إلى ملوك الدنبا و أنا العبد الحقير، خدمت بهذه المططر؛ ملكا في الدين ، إمام أئمة الستتهدين ،رضي اللش تعالى عنه و عنهم أجمعين،
فإن رتعت موتع القبرل، ،

فذاكُ نهاية السسؤل، و منتهى الشأمول، وما ذلك على اللك بعزيز إن ذلك على اللّ يسير، أن اللهُ على كل شئ قدير، و الله الحمد و إليه المصير، صلى الله تعالى على المولى
الأكرم، و آلف صححبه و بارك و سلّم، آمبن.

تنبيه، أقول: كون الـحل بحل إحدى الحرامل إن كان بينا لايلتّس فالعمل علبه و ما عداه لا نظر إلبه و هذا طريق, لمتي و إن كان الأمر مشتشها رجعنا إلى أئمة الترجيح فإن رأينا هم مجمعين على خلاف قول الإمام علمنا أن الصحل محلها و هذا طريق إنَي و إن وجدناهم مختلفين في الترجيح أو لم يرجحوا شيبيا عملنا بقول الإمامو ور تركنا ما سبراه من تول و ترحبح لأن احتالافهم إما لأن المحل ليس هحلها فإذن لا عدول عن قول الإمام أو لأنهم اختلفوا في الـحلية، فلا يثبت القول الضروري بالسُكك، فلا يتركُ قوله الصوري الثابت بيقين إلا إذا تبينت لنا المحلية بالنظر فيما ذكروا من الأدلة أو بنى العادلون عن قوله الأمر عليها و كانوا أهم الأكثرين نتبعهم ولا نتبـهـم أما إذا لم ينوا الأمر عليها و إنما حامرا حول الدليل نقول الإمام عليه التعويل هذا ما ظهجر لم و أرحو أن يكون صوابأ إن شـاء الله تعالى والله تعالى أعلمتنبيه، أقول: هذا كله إذا خالفوا الإمام إما إذا نصلوا إجمالًا أو أوضحوا


1110
أعلم منا بـراد الإمام فإن اتفقرا و إلا فالترجيح. قواعده المعلومة وإنما قيدنا بأنمهم في ذلك على قوله ماشون لأنه تقع هنا صورتان مشُلْ قال الإمام في مسألة بالإطلاق
 , ذكروا أن مراد الإمام أيضاً التعييد فهنا شرح و الله تعالى أعلم ز بـبكن هذا آنحر الككلام.
ر أفضل الصالة: السلام على أكرم الكرامٌ و آله و صحبه و ابنه ز حزبه إلى يرم القبام والحمد لله ذي الجلالل والإكرام.

## 管

